

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265174

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265174

المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 01/10/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كلٌّ من:

رئيساً ... الأستاذ / ...

عضوً ... الأستاذ / ...

عضوً ... الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246371) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), ترخيص محاماة رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 05/02/2025م في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (20675) لعام 1443هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في اعتراض المستأنفة على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (20675) لعام 1443هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (2,300,557) مليوناً وثلاثمائة ألفاً وخمسمائة وسبعين وخمسون ريالاً، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (CTR-2023-136144) القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية، ومن ثم تقدمت المدعية بطلب استئناف القرار المشار إليه آنفًا، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-230342) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية الثانية بالرياض، عليه أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265174

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265174

" - رد دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) المقدمة على المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بقرار التحصيل رقم (20675)، وتعديله ليصبح المبلغ المستحق (2,156,462.55) مليونان ومائة وستة وخمسون ألف وأربعمائة واثنان وستون ريالاً وخمسة وخمسون هلة، وذلك بعد حسم (11) بيان جمركي ثبت انتهاء الخلاف في شأنها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بمخالفة القرار للقواعد الإجرائية، كما أنه فيما يتعلق بتبنيه الوارد محل الدعوى أن ما قبل تعديل الجهة للبند كان اسمه في الموضع الإلكتروني "فول مفروم" برقم (708901000000) - معيدي - ثم عدل الجهة اسم البند إلى "فول طازج" بذات رقم التبني بتاريخ 14/12/2020م، كما أن القرار محل الاستئناف قد أغفل عدم إثبات الجهة المدعي عليها لرأي إدارة التعرفة كون أن اللجنة قد طلبت إرفاق إفادة إدارة التعرفة حيال قرار التحصيل محل الخلاف وجاء رد المدعي عليها بأنه قد تبين بأن رأي إدارة التعرفة في نظام رسيل ولا يمكن الاطلاع عليه لكون النظام تم إيقافه ولا يتم العمل عليه حالياً، وأن صدور القرار بناءً على رأي غير ثابت لا تضاربه المدعية نتيجة خطأ من المدعي عليها، كما جاء في أسباب القرار استناد اللجنة إلى شروطات ليست للمنتج ذاته ولا للشركة المنتجة ذاتها وإنما اقتصر على مماثل لها وفي ذلك خروج عن محل المنتج ذاته باسقاط تخمين لا يستقيم مع النظر القضائي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه خلال إجراءات الفحص المطبقة في الهيئة تبين بأن الأصناف الواردة للمدعية تعرضت لعملية تخدير للحفظ على الخصائص الأساسية لها وليس طازجة أو مبردة، كما تبين أنها ليست فول عادي مما يتتأكد معه أن الصحيح هو خضوعها للبند رقم (071350000000)، كما تدفع الهيئة بأنها تقوم بقبول المستندات والوثائق والتصاريح المقدمة من المستوردين والمصدرين انطلاقاً من أن الأساس فيما يقدم أنه صحيح وذلك تسهيلاً وتسريعاً لإجراءات الفسح، وأن يتم التدقيق بعد ذلك للتأكد من صحة المستندات والوثائق المقدمة وسلامة الإجراءات المتخذة وفي حال ثبت للهيئة عدم صحتها يتم استيفاء الرسوم والضرائب التي كانت معرضة للضياع إلى ذئنة الدولة، كما أن قرار التحصيل محل الدعوى قد جاء صحيحاً ومتواافقاً مع إجراءات النظامية في صدوره، واختتمت بطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار اللجنة الابتدائية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265174

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265174

وباطل العلامة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه تضمن ما ملخصه التأكيد على أن استناد المستأنف ضدها للمطالبة بالرسوم المستحقة على أساس وجود خطأ في التبني غير قائم على سند صحيح من الواقع، الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار، وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 09/04/1447هـ، الموافق 01/10/2025م، وفي تمام الساعة (00:03) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-2025-246371) وتاريخ 16/04/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 03/11/1423هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 05/05/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 04/06/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطل العلامة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرافقاته، وحيث إن النزاع الماثل يرتكز على أساس اختلاف التبني للوارد (فول) والذي جرى تبنيه من قبل المكلف تحت البند (70800000000) بوصف "بقول قرنية مفصصة أو غير مفصصة، طازجة أو مبردة"، وحيث تدفع الهيئة بأنه لا ينطبق على الوارد؛ لأن الوارد يتضمن إجراءات تبخير مما يتعارض مع وصف البند المذكور ويندرج تحت بند (07135000000) بمسماً "فول عريض (...)" وفول صغير (...) والذي يندرج تحت البند الرئيسي (07130000000) والذي ينص على "بقول قرنية يابسة مقشورة وإن كانت منزوعة الغلالة أو مفروقة أو مفصصة أو مكسرة" فهو الذي ينطبق على الوارد، إلا أن المكلف يدفع بتحديث البند في موقع التعريفة الجمركية المتكاملة وقدم صورة موضح بها تاريخ التحديث على البند حيث ذكر بأنه: "تعديل الهيئة للبند كان اسمه في الموضع الإلكتروني "فول مفصوص" برقم (70890100000) - معفي"؛ ثم عدلت

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265174

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265174

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265174

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-265174

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم CSR-2025-246371)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والجيثيات الواردة في هذا القرار. ويعُد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ. وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.